

مجال الخدمة: الشهادات والرخص التي يسلمها الوالي

موضوع الخدمة: الحصول على شهادة التأهيل للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعوّدة للنقل الريفي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

● شروط الحصول على شهادة التأهيل للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية:

- تمنح الامتيازات الجبائية في اطار النظام الجبائي التفاضلي الموحد :
 - للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتحصل على رخصة " تاكسي" أو أجرة " لواج " أو نقل ريفي وعلى بطاقة استغلال سارية المفعول أو متحصل على موافقة مبدئية سارية المفعول للحصول على هذه الرخصة.
- كما يسند هذا النظام الجبائي التفاضلي الموحد لفائدة:
- الوكلاء المرخص لهم

■ مدة واحدة كل خمس سنوات على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند إقتناء السيارة بالسوق المحلية أو مكتب الديوانة عند التوريد وذلك بمقتضى شهادة تأهيل مسلمة من قبل الوالي الراجح له بالنظر إسناد رخصة " تاكسي" أو أجرة " لواج " أو نقل ريفي أو الموافقة المبدئية

للحصول على هذه الرخصة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل.

■ بصفة إستثنائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة " تاكسي " أو أجرة " لواج " أو نقل ريفي قبل إستيفاء مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول وضع بالجلولان للسيارة المستغلة وذلك في حالات ثبوت إتلاف السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة تاكسي أو الأجرة " لواج " أو نقل ريفي طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى.

■ في صورة التقويت في السيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات أو المتحصلين على الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة قصد إعادة تخصيصها لنفس الاستعمال، يتعين عليهم الإدلاء المسبق بترخيص في مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية مسلم من قبل الوالي الراجح إليه بالنظر رخصة المقتني للسيارة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المحدثة للغرض. ويؤم التنصيص ضمن الترخيص المسلم من قبل الوالي على المدة المتبقية من الخمس سنوات.

■ في صورة وفاة المنتفع بالإمتيازات الجبائية قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات تبقى هذه الامتيازات الجبائية حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التقويت في السيارة المشار إليه بالفقرة الرابعة.

الوثائق المطلوبة

● الوثائق المطلوبة الحصول على شهادة التأهيل للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية:

- مطلب باسم السيد الوالي (**تحميل مطلب**)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بالنسبة للأشخاص المعنويين ،
- بطاقة استغلال سارية المفعول،
- نسخة من شهادة تسجيل السيارة المستغلة في قطاع " التاكسي " أو " اللواج " أو النقل الريفي في حالة استغلال الرخصة .

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

حسب تاريخ إيداع الملف وتاريخ انعقاد اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل التي تنعقد بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي كل مناسبة يقرها رئيسها

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 19 منه.
- القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 26 منه.
- الأمر عدد 5 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعوّدة للنقل الريفي وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته

ملحق عدد 1
مطلب إنتفاع بالإمتيازات الجبائية
بعنوان إقتناء سيارة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي

I- معطيات متعلقة بطالب الامتياز:

- الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية: وتاريخها:
- المعرف الجبائي:
- العنوان:
- الإنتفاع بالإمتيازات سابقا لا نعم تاريخ أول إذن بالجلولان للسيارة:
- المنتفعة بالإمتياز:

II- معطيات متعلقة برخصة المهنة:

- عدد رخصة تعاطي المهنة أو الموافقة المبدئية لإسناد هذه الرخصة
- تاريخ الإسناد:
- المسندة من طرف البلدية الولاية وزارة النقل
- بطاقة إستغلال عدد
- بتاريخ:
- منطقة الجلولان المرخص فيها أو الخطوط المستغلة:

III- معطيات متعلقة بالسيارة المستغلة

- رقم السيارة المقترح تعويضها
- تونس
- تاريخ وضعها في الجلولان لأول مرة:
- مستغلة: كتاكسي فردي أو جماعي أو سياحي أو لواج أو نقل ريفي

الإمضاء